

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

و لا يقطع بسرقة مكاتب ذكر أو أنثى لأن ملك سيده عليه ليس بتمام لأنه لا يملك منافع
ولا استخدامه ولا أخذ أرش جنایات عليه وهو لا يملكه نفسه أشبه الحر و لا يقطع بسرقة أم ولد
ولا حر ولو صغيرا ولا مصحف ولا بما عليهما من حلى ونحوه كثوب صغير وكيس مصحف ولو بلغت
قيمتها نصابا لأنه تابع لما لا يقطع بسرقة ولا ب سرقة كتب بدع أو كتب تصاویر لأنها واجبة
الإتلاف ومثلها سائر الكتب المحرمة ولا ب سرقة آلة لهو كزمر وطبل غير حرب لأنه معصية
كالخمر ومثله نرد وشطرنج ولأن للسارق حقا في أخذها لكسر فهو شبهة ولو كان عليه حلية
تبلغ نصابا لأنها تابعة لما لا يقطع به ولا يقطع ب سرقة صليب نقدا أو صنم نقد ذهب أو فضة
تبعاً للصناعة المحرمة المجمع على تحريمها بخلاف صناعة الآنية اشبهت الأوتار التي بالطنبور
ويتجه هذا إن وجدت الصليب والصنم عند من يعظمها أما لو وجدنا عند مسلم فيقطع سارقهما
لاحتمال أن المسلم يريد كسرها ليصیغ منهما حليا مباحا أو يبيعهما بعد الكسر وهو متجه
ولا يقطع ب سرقة آنية فيها خمر أو فيها ماء لاتصالها بما لا قطع فيه ويتجه ولو تخيل سارق
الآنية بوصفه أي الخمر أو الماء فيها أي الآنية قبل إخراجها من الحرز ثم أخرجها كذلك فلا
يقطع لاتصال الآنية بما لا قطع فيه أشبه ما لو سرق شيئا مشتركا بينه وبين غيره وهو